

المادة 15 – الوصول للموارد الجينية

110 هل سعى بلدكم إلى تسهيل الوصول إلى الموارد الجينية في سبيل الاستعمالات السلمية بيننا من جانب الأطراف الأخرى على أساس القبول المسبق عن علم وعلى أساس شروط متفق عليها تبادليا وفقا للفقرات 2 و 4 و 5 من المادة 15؟

	(أ) لا
X	(ب) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)

مزيد من المعلومات عن الجهود المبذولة من بلدكم لتسهيل الوصول إلى الموارد الجينية للاستعمالات السلمية بيننا من جانب الأطراف الأخرى على أساس القبول المسبق عن علم وعلى أساس الشروط المتفق عليها

- حسب المادة 15 من الاتفاقية وقرار مؤتمر جوهانسبرج في عام 2002 والتي صدقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتوجيه بالتفاوض حول نظام دولي للوصول إلى الموارد الوراثية واقتسام عوائد استغلالها – فإن هناك ارتباطا عضويا بين "الاصول" و "اقتسام العوائد" ولا يجوز منح ضمانات للوصول قبل انجاز النظام الدولي حول اقتسام العوائد وبناء عليه فإن مصر لا تيسر حاليا الوصول إلى المصادر الوراثية انتظارا لانتهاج التفاوض حول النظام الدولي. أما من حيث التشريعات الوطنية فليس هناك تشريع وطني محدد يتناول نظم الوصول إلى الموارد الوراثية واقتسام عوائدها إلا أن قانون حماية الملكية الفكرية الوطني رقم 82 لسنة 2002 ينص على عدم منح حقوق ملكية فكرية عن أشكال الحياة إلا اذا اثبت صاحب الطلب حصوله على الموارد الوراثية بطريقة متفقه مع النظم القانونية المحلية مما يعنى أن الوصول إلى الموارد الوراثية في مصر لا بد وأن يتم بطرق قانونية حتى يمكن التمتع بحقوق ملكية فكرية استثنائية. ومن الملاحظ أنه لم يتقدم أجنب للسلطات الوطنية والمختصة حتى الآن بطلبات للحصول على موارد وراثية محددة أو معممه بطرق رسمية تشتمل على عناصر "القبول المسبق عن علم" وعلى أساس "الشروط المتفق عليها"

111 في المادة 15(6): هل اتخذ بلدك تدابير ليضمن أن أي أبحاث علمية تقوم على الموارد الجينية التي يقدمها أطراف أخرى تم تطويرها وتنفيذها بالمشاركة الكاملة لتلك الأطراف؟

	(أ) لا
	(ب) لا، ولكن التدابير المحتملة قيد المراجعة
X	(ج) نعم، بعض التدابير مطبقة (من فضلك اذكر التفاصيل أدناه)
	(د) نعم، توجد تدابير شاملة مطبقة (من فضلك اذكر التفاصيل أدناه)

مزيد من المعلومات حول التدابير التي تضمن أن أي أبحاث علمية تقوم على الموارد الجينية والتي يقدمها أطراف متعاقدة أخرى تم تطويرها وتنفيذها بالمشاركة الكاملة لتلك الأطراف المتعاقد.

- يقوم قطاع حماية الطبيعة بالزام الطرفين المصري والأجنبي تطبيق هذه المادة لدى تطبيق التعاقدات التي تتم من خلال القطاع. كما تقوم مراكز البحوث والجامعات المصرية بتنفيذ هذه الإجراءات.

- في حالة الحصول على تمويل وطني لتلك البحوث حسب قانون تنظيم البحوث المشتركة مع جهات أجنبية. كذلك تقوم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بتطبيق شروط المشاركة الكاملة للجانب البحثي المصري وذلك في المشروعات البحثية التي تمولها الأكاديمية أو التي يتم تمويلها من خلالها.

112 هل اتخذ بلدك تدابير ليضمن المشاركة العادلة والملائمة لنتائج الأبحاث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع أي طرف متعاقد يقدم مثل هذه الموارد وفقا للمادة 15(7)؟

	(أ) لا
	(ب) لا، ولكن التدابير المحتملة قيد المراجعة
X	(ج) نعم، بعض التدابير مطبقة (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	(د) نعم، توجد تشريعات شاملة مطبقة (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	(هـ) نعم، يتم تطبيق سياسة تشريعية أو تشريع فرعي شامل (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	(و) نعم، يتم تطبيق سياسة شاملة وتدابير إدارية (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)

- هناك صعوبات فنية وإدارية تمثل عائقاً نحو حماية "المشاركة العادلة والملائمة" وهذه الصعوبات تخضع للتفاوض حالياً في إطار وضع "نظام دولي للاقتسام العادل للعوائد" حيث أن المادة 15 من الاتفاقية تنص على ضرورة مراعاة الاقتسام العادل للعوائد ولكنها لا تنص على الآليات التي تضمن ذلك. وفي غياب النظام الدولي فإن الانظمة الوطنية قد تكون متعارضة وقد لا يكون من الحكمة أن تضع دول نامية نظاماً قومياً متكاملًا في الوقت الحاضر وفي ظل حقائق التوازنات السياسية والاقتصادية وفي ظل حقائق توافر الكوادر العلمية والإدارية والقانونية القادرة على متابعة التطبيق. وتحت هذه الظروف الصعبة تعتمد مصر على آليتين:

أ- المادة 200 من القانون 82 لسنة 2002 لحقوق الملكية الفكرية والتي يحظر الحصول على حقوق ملكية استثنائية عن موارد جينيه يثبت مقدم الطلب حصوله عليها أو على المعارف التقليدية الملحقه بها بطرق متسقه مع القانون في مصر وبموافقة الدوله الأصل.

113 عند وضع التدابير الوطنية لمعالجة الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع هل أخذ بلدكم في حسبانته النظام المتعدد الأطراف للوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع الموضوعه في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة؟

(أ) لا

X

(ب) نعم، (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)

مزيد من المعلومات عن التدابير الوطنية المتخذة التي تنتظر إلى النظام المتعدد الأطراف للوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع كما قررتها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة.

- انضمت مصر حديثاً فقط إلى المعاهدة التي ما زالت في طور إعداد نظام للوصول وتقاسم المنافع على النمط الجاري حالياً في اتفاقية التنوع البيولوجي. كذلك فإن قوانين حماية الملكية الفكرية للأصناف النباتية في مصر تشترط إثبات الحصول على الموارد الأبوية والمعارف المتصلة بها بطرق شرعية حسب القانون المصري وبموافقة الدول والمجتمعات الحائزة لها في الأصل.

- هذا ولم تشرع بعد سكرتارية المعاهدة الدولية في وضع نظام دولي ملزم يوفر آليات لتحقيق ما تبقى عليه المعاهدة بشأن الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع والتي تقتصر على 64 نوعاً من النباتات الاقتصادية فقط ومن المنتظر أن تستفيد المعاهدة من الآليات التي سوف توفرها الاتفاقية والتي قطعت شوطاً أبعد بكثير من المعاهدة في هذا المجال وسوف تشارك مصر من خلال نقطة الاتصال الوطنية للمعاهدة مع نقطة الاتصال الوطنية للاتفاقية في ما يتم من دراسات للآليات تحت مظلة المعاهدة مع تبادل الخبرات بين الاتفاقية والمعاهدة.

114 هل يستخدم بلدك توجيهات بون عند تطوير ووضع مسودات التدابير التشريعية والإدارية والسياسية حول الوصول ومشاركة الفوائد، والعقود والترتيبات الأخرى بموجب الشروط المتفق عليها بين الطرفين للوصول ومشاركة الفوائد؟

(أ) لا

X

(ب) لا، ولكن جاري اتخاذ خطوات للقيام بذلك

(ج) نعم (من فضلك اذكر التفاصيل أدناه)

المرجو إعطاء تفاصيل وتوضيح النجاح والمصاعب في تنفيذ توجيهات بون

- إن آلية التوجيهات في مجال اقتسام عوائد استغلال الموارد الوراثية لا شك لها أهمية وبعض الفوائد للاسترشاد إلا أنها لا تناسب هذا المجال الذي يستدعي التزام قانوني حازم بصفتها مجرد توجيهات استرشادية.

115 هل طبق بلدك سياسات أو تدابير وطنية، بما في ذلك التشريعات، والتي تتناول مسألة حقوق الملكية الفكرية بالارتباط مع ترتيبات الوصول ومشاركة الفوائد (أي قضية كشف النقاب عن المنشأ/المصدر/المنع القانوني للموارد وفقاً لحقوق الملكية الفكرية عندما يكون موضوع الطلب يخص أو يستعمل الموارد الجينية في استحداثه؟

(أ) لا

	(ب) لا، ولكن تم تحديد السياسات أو التدابير المحتملة (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
X	(ج) لا، ولكن السياسات والتدابير ذات الصلة قيد التطوير (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	(د) نعم، يتم تطبيق بعض السياسات أو التدابير (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	(هـ) نعم، يتم تطبيق سياسات أو تدابير شاملة (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)

مزيد من المعلومات عن السياسات التي تعالج دور حقوق الملكية الفكرية في الوصول إلى الموارد وترتيبات تقاسم المنافع

يشترط القانون الوطني لحقوق الملكية الفكرية إثبات الحصول على الموارد الأبوية بطرق متسقة مع القانون كما أن المجالس القومية المتخصصة أعدت خطة عمل جاري بحث تفعيلها حالياً.

- أقر المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا - وهو أحد المجالس القومية المتخصصة التابعه لرئاسة الجمهورية - في بداية عام 2003 خطة لتفعيل استراتيجيه قوميه لحفظ وتصنيف وحماية واستثمار الموارد الوراثية المصرية فى اطار اتفاقيات الملكيه الفكرية والتجارة الدولية من أهم عناصرها:

أ- وضع استراتيجية قوميه لإنشاء البنوك الوراثية المصرية كنشاط استراتيجي تحت رعاية إحدى المؤسسات الامنيه رفيعة المستوى أو تحت رعاية وزارة البحث العلمى - مع إتاحة تمويل وطنى بلا حدود لهذا الغرض ثم لتطبيق تلك الاستراتيجية فوراً.

ب- التقدم فوراً بتشريعات تنظم قضايا "الاتاحة والاقتراسم العادل والمتوازن" للموارد الوراثية المصريه مركزيا وتجرم أى اتفاقيات ثنائية مع جهات أجنبية فى مجال جمع العينات الايكولوجيه أو الموارد الوراثيه تحت أى غطاء- ويجدر فى هذا المجال الاسترشاد بالتشريع النمطى الذى تمت الموافقه عليه من قبل قمة الاتحاد الافريقي عام 2002.

ج- حظر التمويل الاجنبى للبحوث التى تشتمل على جمع ودراسة عينات من الموارد الوراثية المصرية الا تحت عذد من القيود الصارمه منها:

• عدم خروج عينات الى الخارج الا بعد نشر بحث ينص على المشاركة المصرية الكاملة وتسجيل المواد فى مصر رسمياً

• عدم خروج عينات من مستخلصات الموارد الوراثية الا فى الحدود الدنيا التى تسمح فقط بالدراسات المبدئيه مع عمل "عقود نقل المواد" لكل مستخلص على حده

د- وضع المحميات الطبيعية والحدائق النباتيه فى إطار خاص بالتأكد على اعتبارها بنوك وراثيه طبيعيه مغلقه تماماً للدراسات التى تقوم بها جهات أجنبية بالاشتراك مع مؤسسات مصرية.

هـ- وضع النباتات الطبيه والعطريه والعناصر الوراثيه فى البيئات المتطرفه فى البيئه المفتوحه أو المستزرعه فى إطار خاص لأهميتها للباحثين والمستثمرين الاجانب.

و- التنسيق مع المجموعة الافريقية للعمل على تفعيل المادة 16 من اتفاقية التنوع البيولوجى بأسلوب عادل (علماً بأن ذلك سوف يصطدم بمصالح جميع الدول المتقدمه) وعلى تعديل ماده 27 من اتفاقية التريبس بحيث يحظر منح حقوق ملكيه استثنائية للموارد البيولوجيه وعملياتها من خلال براءات اختراع حيث أنها تخرج من دائرة "الاختراع" الى "الاكتشاف" الذى لا يتيح الحصول على براءات اختراع أو من خلال التسجيل لدى الاتحاد الدولى لتسجيل الاصناف النباتية الذى يمنح المسجل حقوق استثنائية ويهدر حقوق المزارعين وحقوق الباحثين والمربين وعدم الرضوخ لأى ضغوط سياسيه من الدول المتقدمه. ويترتب على ذلك أن جميع المواد والعمليات البيولوجية تصبح فى الملكيه العامة أياً كانت شخصية وجنسية: المكتشف". ومن الناحية الفنية فإن ذلك يشتمل على جميع المنتجات المهندسة وراثياً والتي يدور حول بعضها جدل حاد حول آثارها السلبية المحتملة على التنوع البيولوجى وعلى توزيع الثروة بين الشعوب.

2- صدر القانون 82 لسنة 2002 بشأن حماية الملكية الفكرية فى مصر وقد نصت مادته رقم 200 على أن لا يجوز منح حقوق ملكيه فكرية عن أصناف نباتية الا أن أثبت لباحث الطلب حصوله على المادة الوراثية الابوية بطريقة متفقه مع شرعية القانون المصرى وبموافقة بلد الاصل بعلم وشروط تلك الموافقه.

116 هل بلدكم مشارك في أنشطة بناء القدرة المتصلة بالوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع؟

أ) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)

ب) لا

X

المرجو إعطاء مزيد من المعلومات عن أنشطة بناء القدرة (مشارككم كبلد مانح أو بلد متلقي ، والفاعلين الرئيسيين الضالعين في الموضوع، والجمهور المستهدف، والفترة الزمنية والأهداف والغايات لأنشطة بناء القدرة، والمجالات الرئيسية لبناء القدرة التي يغطيها الأمر، وطبيعة الأنشطة المبذول). والمرجو أن تحددوا أيضا هل هذه الأنشطة قد راعت خطة العمل بشأن بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع التي أقرها المؤتمر السابع للأطراف وهي خطة عمل متاحة في المرفق بالمقرر 19/7 واو

المربع 54

المرجو أن تبيّنوا فيما بعد تفاصيل تنفيذ هذه المادة وما يرتبط بها من مقررات مع التركيز على ما يلي على وجه التحديد:

أ) النتائج والوقوع الناشئة عن الخطوات المتخذة

ب) الاسهام في تنفيذ غايات الخطة الاستراتيجية للاتفاقية

ج) الاسهام في التقدم نحو هدف عام 2010

د) التقدم في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي

هـ) الاسهام في تحقيق غايات الألفية للتنمية

و) ما صودف من ضغوط ومصاعب في التنفيذ

أ) تعاني مراكز البحوث والجامعات العاملة في مجال بحوث وتربية وتهجين الكائنات الحية الاقتصادية من معوقات في الوصول إلى الموارد الجينية من خارج مصر ومن القيود التي تضعها مصر الآن على التعاون مع جهات أجنبية في موضوعات بحثية تشمل استخدام موارد وراثية خاصة في المناطق المتطرفة والبعيدة عن العمران.

ب) غير واضحة حتى الآن ولن تظهر نتائجها قبل انتهاء مفاوضات "النظام الدولي".

ج) التقدم بطيء جدا في مفاوضات "النظام الدولي".

د) انظر (ج) أعلاه

هـ) تطبيق الإرشاد الزراعي. انظر (ج) أعلاه

و) المعوقات الفنية التي تواجه جميع الدول في شأن اثبات مصدر الموارد الجينية - ومحدودية الامكانيات المالية والكوادر البشرية وضغوط منظمات حماية الملكية والشركاء التجاريين الرئيسيين من الدول المتقدمة - أولوية مكافحة الفقر والحد من البطالة